

مزيا فكرة الاعتماد المستندي العلاقة بين العميل الأمر والبنك ويحكمها عقد فتح الاعتماد يفتح الاعتماد ويخطر به المستفيد يفتح في الميعاد إذا لم يتضمن ميعاد محدد ولكن عبارة في أسرع وقت تعني أن يبذل البنك عناية لما تتطلبه العمليات البنكية من حذر وحرص و يخطر به المستفيد عن طريق فرعه في بلد المص فيه فتحه الاعتماد وكيفية الوفاء وشروطه ومدته - سند الشحن) فحص المستندات شهادة المنشأ - بوليصة التأمين لا تقبل إذا كانت غير مطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، يتضمن اسم سفينة غير السفينة المبينة في خطاب الاعتماد ، مات بدقة وليس له أية سلطة تقديرية ولا يعتبر البنك مسئول إذا كانت هذه المستندات مزورة فعليه فقط بذل عناية الر يلتزم البنك بتسليم هذه المستندات إلى العميل لكي يتمكن من تسليم البضاعة في ميعاد الوص يمنع من حق البنك في حبس البضاعة والتنفيذ عليها متى كان هناك اتفاق يقضي بتسليمه المس دفع العمولة فور فتح الاعتماد) المشتري (إذا كان الاعتماد بمثابة قرض من طرف البنك للعميل فعلى هذا الأخير رد مبلغ الاعتع دفع المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية ويترتب اخلال العميل بتنفيذ التزاماته حق البنك في عدم تسليم المستندات والتنفيذ على ويحكمها خطاب الاعتماد الموجه من البنك الى المستفيد بالخطاب يعني التزاما مستقلا ومجردا نحو المستفيد لا يستطيع أن يخلص من التزامه بحجة بطلان أو فسخ عقد الاعتماد أو انقضائه أو وفاة الع سباب تعرضه ولا يجوز للبنك الامتناع عن دفع مبلغ الاعتماد لو تبين أن البيع ينطوي على أ للبطلان أو الفسخ لا يجوز له أن ينصب نفسه قاضيا وقد نصت على مبدأ استقلال التزام البنك عن العلاقات الأخرى الأصول والأعراف الموحدة للإعتماد تسليمه للمستندات ومطابقتها للشروط والأوصاف الواردة في عقد فتح الاعتماد في الميعاد تدخل بنك مراسل في تنفيذ العملية وقام بالتأييد فيلزم التزام مباشرة ومجرد أمام المستفيد هل يجوز للبنك ان يمتنع عن دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بسبب فسخ العقد الموقع بين الم ستفيد والعميل الأمر ؟ لا يجوز حيث ان التزام البنك تجاه المستفيد التزام مستقل ومباشر ومجردا عن العلاقة بين ال حيث انه يستند الى الاخطار الذي قام بارساله الى المستفيد أهميته خطاب الضمان المصرفي أنواع خطابات الضمان المصرفي لا يوجد تعدد حصري لها ولكن جرى الفقه على تقسيمها الى ن خطابات الضمان الداخلية ، : خطابات الضمان الجمركية ها مصلحة وهي التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين ويكون المستفيد في حين تحديدها وتقدير قيمتها من طرف مصلحة الجمارك وهي التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين لمصلحة المستفيد وك وهذا النوع من الخطابات يقدمها من يرغبون في مزاولة مهنة معينة وذلك كشرط لمزاولة هذه المهنة كضمان لعدم اخلاله بالالتزامات التي تفرضها الأنظمة واللوائح المنظمة لهذه المهنة ة أو من كالتزامات التي تطلب ممن يعمل كمخلص جمركي أو كمن يعمل سمسار في سوق بورصة الأوراق المالي آثار خطاب الضمان المصرفي بينا فيم سبق أن فكرة خطاب الضمان المصرفي تنتج ثلاث علاقات نتحدث عن آثارها فيما يلي صور غطاء خطاب الضمان